

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدّولة
الحُكْمَة الإِدارِيَّة



الحمد لله،

حكم إبتدائي

القضية عدد: 1/18530

باسم الشعب التونسي،

تأريخ الحكم: 30 جانفي 2010

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التاليين:

17 جوان 2010

المدعى: ورثة المرحوم محمد الو

وهم

نائبهم الأستاذة

من جهة

والمدعى عليهم: - الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني، نائبتها الأستاذ

- بلدية الوردانين في شخص ممثلها القانوني، نائبتها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة نيابة عن المدعى عليهم المذكورين أعلاه ومرسما بكتاب المحكمة تحت عدد 1/18530 بتاريخ 25 سبتمبر 2008 والمتضمنة أن مورثهم الطفل أصيب بصعقة كهربائية إثر لمسه لعمود كهربائي بتاريخ 12 سبتمبر 2006 يقع داخل دائرة بلدية الوردانين أدت إلى وفاته، مما حدا بهم إلى القيام بدعوى الحال طالبين إلزام كل من الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبلدية الوردانين بالتضامن بينهما بتعويضهم عن الضرر المعنوي الحاصل لهم جراء وفاة المدعي المذكور وذلك بأداء المبالغ التالية:

1) عشرون ألف دينار (20.000,00 د) لوالدة المدعي،

2) عشرون ألف دينار (20.000,000 د) لوالده في حق نفسه وله في حق كلّ واحد من أبنائه القصر ، خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د)،

3) خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د) لشقيقه الراشد

4) ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن بلدية الوردانين في الرد على عريضة

الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جانفي 2009 والمتضمن طلب الحكم بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص بمقولة أنه عملا بأحكام القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنافع الاختصاص والفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية يكون التزاع الراهن خارجا عن ولاية هذه المحكمة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز

في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 جانفي 2009 والمتضمن طلب الحكم بعدم قبولها بمقولة أن حجة الوفاة الصادرة عن محكمة ناحية المنستير تحت عدد 83 بتاريخ 1 فيفري 2007 شملت وريثي الهايك المرحوم

وهما

أن تشمل بقية المدعين في قضية الحال هذا من جهة، ومن جهة أخرى، واحتياطيا إخراج منوبته من نطاق المنازعات لعدم مسؤوليتها عن هلاك مورث المدعين طالما أن حفظ العمود الكهربائي وملكية يعودان إلى بلدية الوردانين وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصلين 121 فقرة ثانية و129 من القانون الأساسي للبلديات في حين أن دور منوبته ينحصر في التزويد بالطاقة الكهربائية، واحتياطيا جدا إحلال شركة التأمين وإعادة التأمين "ستار" محل منوبته في الأداء باعتبارها مؤمنة لها في صورة ثبوت مسؤوليتها كقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعين بأن يؤدوا إلى منوبته مبلغ خمسة مائة دينار (500,000 د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصروفات القانونية عليهم وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة علا بن نجمة نيابة عن المدعين الوارد على كتابة المحكمة

بتاريخ 27 فيفري 2009 والمتضمن تمسكها باختصاص هذه المحكمة بالنظر في التزاع الماثل وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية مضيفة أن أشقاء الهايك لهم الصفة والمصلحة على معنى الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في المطالبة بما لحقهم من ضرر جراء وفاة شقيقهم مؤكدة أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز تعتبر قانونا الحافظة للأسلام الموزعة للنور

الكهربائي مثلما اقتضته أحكام الفصول 4 و 7 و 12 من الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشرط المتعلقة بتزويد كامل الجمهورية بالتيار الكهربائي.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نعابة عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جوان 2009 والمتضمن تمسكه بتقريره السابق.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 ديسمبر 2009، وبما تلا المستشار المقرر السيد عـ الصـ ملخصا من تقريره الكافي ولم تحضر الأستاذة في حق الورثة وبلغها الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ المدعى عليها وبلغه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ عن بلدية الوردانين وبلغه الاستدعاء. حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 30 جانفي 2010.

وبيا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث دفع نائب البلدية المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الزراع الماثل. وحيث اقتضت أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية أن تختص الدوائر الابتدائية بالنظر إبتدائيا في الدعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادلة ترتبّت عن أحد أنشطتها الخطرة.

وحيث أنَّ المسؤولية الناجمة عن المنشآت العمومية الخطرة والمتمثلة في الأعمدة الكهربائية كما هو الشأن في قضية الحال والتي قد ينبع عن وجودها خطر من شأنه أن يتسبب في أضرار غير عادلة يعود النظر فيها إلى هذه المحكمة على معنى الفصل 17 المذكور أعلاه وتعين لذلك ردَّ هذا الدفع.

من جهة قبول الدعوى

حيث دفع نائب الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعدم قبول الدعوى بمقولة أنَّ حجة الوفاة الصادرة عن محكمة ناحية المستير تحت عدد 83 بتاريخ 1 فيفري 2007 شملت والذي اهالك دون أن تشمل بقية الطالبين في قضية الحال.

وحيث طلما ثبتت علاقة القرابة بين الاهالك والمدعين فإنَّ صفتهم في القيام بدعوى الحال تغدو متوفَّة بصرف النظر عن كون حجة الوفاة شملت والذي اهالك فقط باعتبار أنَّ لهم مصلحة شخصية و مباشرة ومشروعة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم، الأمر الذي يتوجه معه ردَّ الدفع الماثل وقبول الدعوى على هذا الأساس.

من جهة الشكل:

حيث ثبت من أوراق الملف أنَّ شقيق الاهالك أحمد ترشَّد أثناء نشر القضية، مما يتَّبع معه تصحيح الإجراء عملاً بما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة من تصحيح الإجراءات من تلقاء نفسها وإصدار الحكم باسم القاصر إذا ترشَّد أثناء سير القضية وذلك حفاظاً على حقوقه.

وحيث باتت الدعوى والحال ما سبق ذكره مقدمة من له الصفة والمصلحة مستوفية جميع شروطها الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث رفع المدعون دعوى الحال طالبين إلزام كلِّ من بلدية الوردانين والشركة التونسية للكهرباء والغاز بالتضامن بينهما بتعويضهم عن الضرر الذي لحقهم جراء وفاة مورثهم إثر لمسه لعمود كهربائي يقع داخل دائرة بلدية الوردانين.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بعدم مسؤوليتها عن هلاك مورث المدعين طلما أنَّ حفظ العمود الكهربائي وملكيته يعودان إلى بلدية الوردانين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 105 من القانون الأساسي للبلديات أنه "تدخل في الملك العمومي البلدي قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والتي بها منشآت لتوزيع المياه والغاز والكهرباء ومنتشرات التطهير وغيرها ذات المصلحة العامة كلما أسندة مهمة العناية بها للبلدية".

وحيث اقتضت كذلك أحكام الفصل السابع من الأمر عدد 9 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي أن "تقوم الشركة التونسية للكهرباء والغاز على نفقتها الخاصة بجميع أشغال التعهد والتتجديد الازمة لحفظ المنشآت في حالة عمل حسنة وكذلك أن تقوم بكلّ عمل من شأنه أن تكون هذه الأجهزة ملائمة للراتيب الفنية".

وحيث يستروح من أحكام الفصلين المذكورين أعلاه أنّ تعهد كلّ من البلدية والشركة المدعى عليهما بصيانة وحفظ منشآت توزيع الغاز والكهرباء يجعلهما مسؤولتان بالتضامن عمّا يلحق الأفراد من أضرار في صورة ثبوت حصولها ضرورة أنّهما يشتراكان في تسيير وتصريف مرفق عمومي وأنّ ذلك التعهد كاف لوحده لانعقاد مسؤولية كليهما وتغريمهما على هذا الأساس.

وحيث يستفاد من مظروفات الملف أنّ الخلل الذي أدى إلى وفاة مورث المدعى والمتمثل في انسياق التيار الكهربائي من العمود متآثر من شبكة التنوير العمومي الكائن شارع محمد علي الحامي بالوردانين مثلما هو ثابت من محضر البحث عدد 444 بتاريخ 13 سبتمبر 2006 المظروف نسخة منه بالملف.

وحيث أنّ مسؤولية الإدارة الراجعة إليها المنشأة العمومية الخطرة، مسؤولية موضوعية غير مبنية على الخطأ تحد أساسها في فكرة المخاطر غير العادية ويكتفي لقيامها إثبات الضرر المشتكى منه وقيام علاقة مادية مباشرة بينه وبين المنشأة العمومية.

وحيث وطالما ثبت من أوراق الملف أنّ هلاك مورث المدعى كان ناجما عن العمود الكهربائي وأنّ الوفاة لم تكن بسبب خطأ المالك أو بسبب أمر طارئ أو قوّة قاهرة، فإنه يتعيّن تحمل الجهة المدعى عليها المسئولية بالتضامن بينهما وتغريمهما على هذا الأساس.

عن الضرر المعنوي:

حيث يطلب نائب المدعين إلزام كلّ من الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبلدية الوردانين بالتضامن بينهما بأن يؤديا إلى منوبيه مبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000 د) لوالدة الهالك وعشرين ألف دينار (20.000,000 د) لوالده في حق نفسه وله في حق كلّ واحد من ابنيه القاصرين خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د) وخمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د) لكّلّ واحد من شقيقيه الراشدين لقاء ضررهم المعنوي.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التعويض عن الضرر المعنوي لا يكتسي الصبغة الرمزية بل يشكلّ وسيلة أقرّها فقه القضاء للتحقق قدر الإمكان مما ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوّعة وحسنة حراء الفواجع والكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقاربهم وهو خاضع لخض اجتهاد القاضي الذي يراعي ظروف وملابسات كلّ قضية.

وحيث ترتيبا على ذلك يتّجه تقدير الضرر المعنوي بمبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لكّلّ واحد من والدي الهالك ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لكّلّ واحد من أشقائه الراشدين ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لوالده في حق كلّ واحد من ابنيه القاصرين

عن أتعاب التقاضي وأجرة الحماما:

حيث يطلب نائب المدعين إلزام الجهتين المدعى عليهما بأن يؤديا مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة الحماما.

وحيث ولئن كان الطلب وجيها من حيث المبدأ إلاّ أنه يتّسم بالشطط، مما يتّجه معه تعديله وذلك بالخطّ منه إلى ما قدره أربعين ألف دينار (400,000 د) غرامة معدّلة من المحكمة.

وحيث طلب كذلك نائب الشركة المدعى عليها إلزام المدعين بأن يؤدوا إلى منوبيه مبلغ خمسين ألف دينار (500,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة الحماما.

وحيث اتّجه بناء على توقف المدعين في دعواهم رفض الاستجابة للطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائياً:


أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلزام كلّ من الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني وبلدية الوردانين في شخص ممثلها القانوني بأن يؤديا بالتضامن بينهما مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) إلى والدة الهاشك ومتى عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) إلى والد الهاشك في حق نفسه وله في حق كلّ واحد من ابنيه القاصرين مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) على أن تؤمن المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرين بصندوق الودائع والأمانات على ألا تسحب إلا بإذن قضائي خاصّ ومتى عشرة آلاف دينار (5.000,000 د) لكلّ واحد من شقيقتي الهاشك وذلك بعنوان ضررهم المعنوي،

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما كإلزامهما بأن يؤديا إلى المدعىين مبلغ أربعين ألف دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محامية غرامة معدّلة من المحكمة،

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدتين ن.الـ و و العـ و تلي علنا بجلسة يوم 30 جانفي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

المستشار المقرّر
الـ
عـ الصـ

رئيسة الدائرة

سامية البكري

الكتـ العـامـ لـلـحكـمـةـ الـدـائـرـةـ
الـمـسـفـادـ يـصـحـ بـهـ الـمـدـعـيـ